

Distr.: General  
18 June 2002  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٥٨ من جدول الأعمال

## تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو وينس (أوروغواي)

## أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة التي وجهتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥٨ من جدول الأعمال في الوثيقتين A/56/713 و Add.1.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٥٨ و ٦٠ المعقودتين في ٢٢ أيار/مايو و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في معرض نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (A/C.5/56/SR.58 و 60).
- ٣ - ومن أجل نظر اللجنة، كان معروضا عليها الوثائق التالية:
  - (أ) تقرير الأمين العام النهائي عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/825 و Corr.1)؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/56/897)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عقد تقديم خدمات المطارات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/56/906)؛

(د) تقرير الأمين العام المرحلي عن مركز عقد تقديم خدمات المطارات إلى البعثة (A/56/938)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887 و Add.1).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.82

٤ - في الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، عرض ممثل أوروغواي، مقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.5/56/L.82).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.82 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبنشر أفراد

(١) A/56/825 و Corr.1، و A/56/897.

(٢) A/56/887 و Add.11.

الاتصال العسكريين في منطقة الكونغو، وإلى القرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومدّدها، وآخرها القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة بشأن تمويل البعثة، وآخرها القرار ٢٥٢/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المذكور في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لحقيقة أن من الأساسي تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل زهاء ١٤,٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتعرب عن قلقها لأن ٢٠ في المائة تقريبا من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينها؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء التأخير الذي سُجل في قيام الأمين العام بنشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتوفير الموارد الكافية لها، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

- ٦ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل اضطلاع كل منها بولايتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا، من أجل خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تخطط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن مركز عقد تقديم خدمات المطارات إلى البعثة<sup>(٣)</sup>، وتحث على تنفيذ خطة العمل الواردة في ذلك التقرير تنفيذا كاملا وفي حينه؛
- ١٠ - تخطط علما أيضا بمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عقد تقديم خدمات المطارات إلى البعثة<sup>(٤)</sup>؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا آخر عن عقد تقديم خدمات المطارات إلى البعثة؛
- ١٢ - تؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛
- ١٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد وبصورة خاصة فيما يتعلق بالنقل الجوي؛
- ١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده من أجل الاستعانة في البعثة بموظفين معينين محليا لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

(٣) A/56/938.

(٤) A/56/906.

(٥) A/56/887/Add.11.

١٦ - توافق، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة المحددة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعماً تشغيلياً للبعثة، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٧ - تحيط علماً بتقرير الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(٦)</sup>؛

١٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٤١ مليون دولار على النحو الذي أذنت به الجمعية العامة وقسمته في وقت سابق بموجب أحكام قرارها ٢٧٥/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٢٦٤ ٣٢٥ ٦٠٨ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، شاملاً لمبلغ قدره ٤٦٤ ٩٣٣ ٥٨١ دولاراً لاستمرار البعثة، و ٢٠٠ ٥٦٨ ٢٣ دولاراً لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٦٠٠ ٨٢٣ ٢ دولاراً لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

### تمويل الاعتمادات

٢٠ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٤ ٣٢٥ ٦٠٨ دولاراً بمعدل شهري قدره ٧٧٢ ٦٩٣ ٥٠ دولاراً وفقاً للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٥ المعتمد في نفس التاريخ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣، كما ورد في قرارها ٥/٥٥ بآء المعتمد في نفس التاريخ أيضاً، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

٢١ - تقرر وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب والبالغة

(٦) A/56/825 و Corr.1.

٢٠٠ ١٠٥ ١٣ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ١٠٠ ١٠٩٢ ١ دولار، يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٢٠٠ ٦٤٤ ٩ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٢٠٩ ٣ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٢٥١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٢ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ٦٠٠ ٦٤٧ ٢٦ دولار من الإيرادات الأخرى البالغة ١٣٦ ٠٠٠ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، بالصيغة التي عدلتها بها في قرارها ٢٣٦/٥٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥/٥٥ بء؛

٢٣ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ ٦٠٠ ٦٤٧ ٢٦ دولار، ومن الإيرادات الأخرى البالغة ١٣٦ ٠٠٠ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر** أن يخصم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٣٠٠ ٢٠ دولار من اعتمادات الرصيد غير المرتبط به فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المشار إليها في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

- ٢٥ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ٢٧ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات وإمدادات تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي تعتمدها الجمعية العامة؛
- ٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

### المرفق

#### ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، تحوّل إلى الحسابات الواجبة الدفع أي التزامات غير مصفاة تكون خاصة بالفترة المالية المعنية وتعلق بالسلع التي وردتها والخدمات التي قدمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة، وتظل هذه الحسابات مسجلة في الحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى حين حصول الدفع.

٢ - إضافة إلى ذلك:

(أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الأداء للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، لكن لم يتم التحقق منها بعد، فضلاً عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الأداء للحكومات ولم ترد بشأنها المطالبات بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ لدى انتهاء فترة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق المعتمدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة الأربع سنوات الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويرد الرصيد المتبقي عندئذ من أي اعتمادات احتُفظ بها لذلك الغرض.